

تعريف البيع لغة وشرعا

..... واشتقاقه من الباع، الباع ما بين اليدين إذا مدتا مد اليدين كليهما كل واحدة في جهة ما بينهما يسمى باعًا، وجمعه أبواع. ثم معلوم أن الاشتقاق لا بد له من مناسبة. قالوا: مناسبة أن كل واحد منهما يمد يده للأخذ والإعطاء فكأنه مد الباع، مد اليد للأخذ، ومدتها للإعطاء، كأنه شبيه بمد هذا الباع، فاشتق هذا الاسم منه، وهو اسم معروف قبل الإسلام، تعرفه العرب باسم البيع، وجمعه بيوع. تعريفه شرعًا ما ذكره الماتن بقوله: وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كحجر، بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض. هذا تعريفه، ويحتاج التعريف إلى تفكيك، وذلك لأنه أراد بذلك تعريفه مطلقًا؛ المبادلة: أخذ شيء بدل شيء. والذي تدخل عليه الباء هو الثمن، والذي لا تدخل عليه هو المثل، فإذا قلت مثلًا: الكتاب بعشرة دخلت الباء على العشرة، إذا هي الثمن، والكتاب هو المثل، ليس العادة أن تقول: العشرة بكتاب - وإن كان ذلك جائزًا - والثمن قد يكون من غير النقدين. إذا كان من غير النقدين فيصلح أن يكون كل منهما ثمنًا ومثلًا، فإنك إذا قلت مثلًا: الكتاب بالثوب صح أن تقول الثوب بالكتاب؛ يعني مبادلة مال بمال هذا الكتاب بهذا الكتاب، هذا الكتاب بهذا الثوب، هذا الكتاب مثلًا أو هذه الشاة بهذا الثوب مثل الذي دخلت عليه الباء هو العوض؛ "مبادلة مال بمال" ولو في الذمة" هذه الكلمة للخلاف يعني أنه يصلح أن يكون المال الذي أبدل بمثله غائبًا ليس بحاضر، وهو ما يسمى في الذمة، أن يكون أحد العوضين في الذمة يعني غائبًا وهو الدين فإذا قلت مثلًا: الكتاب بعشرة في الذمة، صح، كتاب بعشرة في الذمة، أو مثلًا: هذه العشرة بكتاب غائب، بكتاب تأتي به مثلًا بعد عشرة أيام، أو بعد شهر، الكتاب التزم به في الذمة، في ذمتي لك كتاب صفته كذا وكذا ككتاب "الروض المربع" مثلًا أعطيكه بعد شهر، هذا ثمنه. مبادلة مال ولو كان المال في الذمة أو منفعة يعني، أو مبادلة منفعة، المنفعة هي: النفع في عين، ولكن غالبًا يسمون المنفعة أجرة، وقد يجعلونها منفعة مستمرة ولهذا مثل لها بالمرمر، بالطريق.. كحجر في دار أو في أرض. مبادلة مال ولو في الذمة - يعني غائب - أو منفعة كحجر. المنفعة مثل: الإذن في طريق تمرُّ معه في هذه الأرض، الأرض أرضي، أذنتُ لك أن تمر معها، تدخل إلى السوق مثلًا، أو إلى المسجد، أو نحو ذلك كحجر. ومثله أيضًا: طريق السيل، لو كانت الدور متلاصقة وليس لسطحك مصب يصب فيه السيل إلا في دار جارك، فيبيعك طريق السيل في سطحه، ينصب من سطحك على سطحه حتى ينصب في الطريق، فهذا أيضًا منفعة، وهي: ممر هذا السيل. المنفعة كأنهم يريدون بها: الأمر الذي يستمر النفع به، ولا يكون مؤقتًا؛ لأنه إذا كان مؤقتًا سموها إجارة، إذا قال مثلًا: بعثك منفعة داري هذه شهرًا، يعني: سكنها.. هذه إجارة، أو: بعثك القراءة في هذا الكتاب أسبوعًا، هذه إجارة - بعشرة مثلًا أو بخمسة - أما إذا كانت المنفعة مستمرة، يعني: تمر مع أرض ما دمت محتاجًا إليها، ولكن بعوض مقدم أو مؤجل، فهذه منفعة بمنزلة البيع. هذا معنى "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة".